

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 4 .

المندوب إليه غير مأمور به في أحد الوجهين ومأمور به في الوجه الثاني .
فوجه الأول ما روي عن النبي A أنه قال لبريرة كنت لو راجعته فإنه أبو ولدك قالت يأمرك يا رسول الله فقال لا إنما أنا شفيع وإجابة النبي A فيما يشفع فيه مندوب إليه فلو كان المندوب مأمورا به لما امتنع من كونه أمرا .
وأياضا فإنه لو كان المندوب إليه مأمورا به لحسن أن يقال لكل من ترك مستحبا من إمطة الأذى عن الطريق صلاة التطوع وصوم التطوع عصيت الله